

١ - المحكمة المختصة في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها الموضع الذي حدثت فيه الواقعة.

٢ - المحكمة المختصة في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها الموضع الذي حدثت فيه الواقعة.

٣ - المحكمة المختصة في الدعوى هي المحكمة التي يقع فيها الموضع الذي حدثت فيه الواقعة.

:- في حالة

التي يقع فيها الموضع الذي حدثت فيه الواقعة.

التي يقع فيها الموضع الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان.

:- في حالة

المكان.



المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

المكان الذي حدثت فيه الواقعة.

رقم القضية : ١٠٠٨ / ٤ / ١٤٥٧

بصفحة : الخزانة

محكمة الاستئناف



لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون أصول المحاكمات الجنائية مبدئياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقته وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية ملتصقاً بتأييده .

### القول

أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم

الشرطة التهم :-

١- جنابة القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

الوقائع :- تلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن

المغدور كان يتردد على منطقة الحديب ومنطقة بطنا لوجود أغنام له وأثناء وجوده كان يشاهد المتهم في تلك المنطقة وعندما كان يستقصر منه عن سبب وجوده يخبره بأنه موجود لغايات الصيد وكان المغدور يطلب منه الابتعاد عن هذه المنطقة وعدم التردد عليها وقد حصلت بينهما عدة مشادات كلامية وقام المغدور بطرده أكثر من مرة ومنعه من الصيد بتلك المنطقة حيث أخذ المتهم يحقد على المغدور وأخذ يفكر في أمره ممن اجل التخلص منه وقتله حتى تخلو له المنطقة وأخذ يتحين الفرصة المناسبة من أجل تنفيذ ما عقد العزم عليه وحاول أكثر من مرة الانفراد بالمغدور إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب وجود أشخاص آخرين في تلك المنطقة وأخذ يترصد ويتعقب المغدور إلى أن تمكن بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤ الانفراد بالمغدور عندما التقى به لوحده في منطقة بطنا وطلب منه المغدور مغادرة المكان إلا أن المتهم لم يستجب له قام بإشهار البندقية في وجه المغدور التي كان يحملها وسبق له أن جهزها من أجل تنفيذ ما عقد عليه من قتل المغدور وصوبها

باتجاهه وقام بإطلاق عيار ناري أصاب المغفور في بطنه الذي سقط على الأرض وتوفي مباشرة ونتيجة لذلك أدى إلى تجميع دموي كبير داخل تجويف البطن وأسفل بيسار الحوض نتيجة تمزقات الأمعاء الدقيقة والغليظة والكلية اليسرى وتبين بأن سبب الوفاة الصدمة العصبية الشديدة نتيجة نزيف داخل البطن الكبير والحادث نتيجة تهتك الأمعاء الدقيقة والغليظة والكلية اليسرى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظسرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت من خلال البينة المقدمة والمستمعة أن واقعة الدعوى في هذه القضية وكما تخصصتها وقعت بها تنلخص بأن المغفور

المتابعة لمدينة السلط ويقم المتهم  
اللبقاء ويتردد على منطقة بطن الحبيب من أجل الصيد وبحوزته سلاح غير مرخص قانوناً خرطوش مجهزة مسبقاً وعصر يوم ٢٠٠٢/٥/٤ وأثناء تواجد المتهم

فسي جبل الحبيب في منطقة بطناً التابعة لمدينة السلط وبحوزته سلاح ناري غير مرخص قانوناً خرطوش للصيد وكان السلاح مجهز يطلق على باب الدار حضر إليه المغفور وحصلت بينهما مشادة كلامية حول تواجد المتهم في تلك المنطقة

تطورت إلى مشاجرة اقدم المتهم على أثرها على اطلاق العيار الناري المعبأ بالبندقية المحضرة مسبقاً للصيد وإصابة في الجهة اليسرى ما بين البطن والصدر وأرداه قتيلاً ولاذ بالفرار وبعد تشريح الجثة تبين بأنها مصابة بجرح ناري دخولي في الجهة الأمامية اليسرى ما بين البطن والصدر وأن هذا الجرح سبب نزيف داخل البطن الكبير والحادث نتيجة تهتك الأمعاء الدقيقة والغليظة والكلية اليسرى وكسر تفتتي للفقرة القطنية الثانية للعمود ١١ فقري بسبب إصابتها بالعيار الموصوف مما سبب الوفاة وتم إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن ما قام به المتهم

عيار ناري واحد من الخرطوش الذي كان بحوزته على المغفور  
وإصابته في الجهة الأمامية اليسرى ما بين البطن والصدر وإحداث نزف داخل البطن الكبير والحادث نتيجة تهتك الأمعاء الدقيقة والغليظة والكلية اليسرى وكسر تفتتي للفقرة القطنية الثانية للعمود داخل البطن الكبير الناجم عن العيار الناري بالجهة الأمامية اليسرى للبطن والصدر . هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغفور وإزهاق روحه بدليل استخدامه أداة قاتلة



2008/3/11  
2008/3/11  
2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11

2008/3/11

2008/3/11  
2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11

2008/3/11  
2008/3/11

2008/3/11

2008/3/11

بيانات المميز الدفاعية وعدم بحث دفعه وأنها لم تبحث في مدى توافق الأسباب المخففة التقديرية بحق المميزين عدماً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من حق في تقدير الأدلة ووزن البيانات وترجيح بيئة على أخرى عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قعمت من البيئة المقدمة في الدعوى أنه في عصر يوم ٢٠٠٧/٥/٤ وأثناء تواجد المميز في جبل الحديب في منطقة بطنا التابعة لمدينة السلط وبحوزته سلاح ناري غير مرخص خرطوش للصيد حضر إليه المغدور وحصلت بينهما مشادة كلامية حول تواجد المميز في تلك المنطقة تطورت إلى مشاجرة كلامية حول تواجد المميز في تلك المنطقة تطورت إلى مشاجرة اقدم المتهم على أثرها بإطلاق عيار ناري واحد من الخرطوش الذي كان بحوزته إصابة في الجهة اليسرى ما بين البطن والصدر على المغدور ونتج عن ذلك وفاته .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل الوصول لتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة . وحيث أن محكمتنا وبما لها من صلاحية في نظر هذه القضية موضوعاً بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ تقر المحكمة المذكورة على النتيجة التي توصلت إليها ولا نرى مبرراً للتدخل في ذلك .

وبالنسبة لنية القتل ، فقد دلت محكمة الجنايات الكبرى على أن نية المتهم - المميز - قد انصرفت إلى قتل المغدور . بدليل استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهي الخرطوش الذي كان بحوزته وإصابته المغدور في منطقة قاتلة من جسمه وهي منطقة الجهة الأمامية اليسرى ما بين البطن والصدر .

وحيث أن إقدام المتهم (المميز) على إطلاق عيار ناري من بندقية خرطوش كانت بحوزته على المغدور وهي أداة قاتلة بطبيعتها وإصابته في منطقة قاتلة من جسمه دليل ظاهر على وجود نية القتل لديه .

ولذا فإن اعتبار محكمة الجنايات الكبرى أنه نية القتل متوفرة لدى المتهم - المميز - لا يخالف القانون .

• توكيل بالحق

الوكيل بالحق هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

1- توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

الوكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

1- توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

الوكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

الوكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

1- توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات

• توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات

1- توكيل بالحق في التصرف في الممتلكات هو الذي يعينه صاحب الحق ويمثله في تصرفاته القانونية المتعلقة بالممتلكات



lawpedia.jo

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣

٣٠٣  
٣٠٣